

بذلك المعصية **ولها العذبة** تقطع دوام الاله وهي كما  
 محير صاحبها بين الصوم ثلاثه ايام او التصرف  
 بثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع  
**وجب عليه المبادرة الى ازالته** عما هو فيه  
 من بدنه او ثوبه مسارعة لازالة الحجر وخرقها  
 عنه ولو توقفت ازالته على ماء ولم يجد الا ما  
 يكفي له او لغيره من الطهر فمعه ماءه وغسل  
 به الطيب ان كفي والا قدم ازالته لانها لا بدك  
 لها والطهر بالماء بدل ومن ثم قدمت ازالته  
 الخاسرة مطلقا ولا فرق في وجوب المبادرة لازالة  
 الطيب بين عصيانه به وغيره فاغفرت له مدة  
 الطهر كحيلة لمصلحة الواجب تقدر ان كانت  
 الطيب لغيره ولم يقصه هو بالطيب به وكان  
 في غسله فورا اذها ب او نقص ما لئنه لا بالتراخي  
 فالوجه اغتفارا التراخي للعذر **فان اخب** الازالة  
 المأمور بالمبادرة اليها **عصي بالثابت** ليس لئنه كما  
 به عصيانا اخر فزاد الله ولكن **لا تتكرر العذبة** بذلك  
 الفصان اذ لم يجد منه مقتضيه **ومتي لصف به**  
**الطيب على وجه الاحرام** لعدم كونه مكلفا حينئذ  
 لغفله بما ساءت فيه **ولا يجب العذبة** لعدم وجوب  
 شرط موجبها فان الترهات انما توجبها عند العلم  
 والتعمد والاختيار وبين المصنف حال عدم التحريم  
 واجباب العذبه بما ذكر **بان كان** والظرف محذوف  
 تقديره

تقدره وذلك بان كان المتطيب **ناسيا للاحرام** او  
**حاصلا** بحرمة الطيب او ان هذا المتطيب او مكره  
 على المتطيب او العتة **الرجح عليه** لزمه المبادرة الى ازالته  
 لان الاستدامة له والحال هذه تطيب عرفا فلذا  
 فرج عليه قوله **فان اخرا** لازالة مع الامكان لوجود  
 ما يزيلها به ولا مانع منها **عصي** ولزمه القدية  
 كقول الله تطيب عرفا **وازالته** المطلق به منه **تكون**  
**بنقضه ان كان** يا بسا ليدهب ما داخل من عين  
 الطيب بدنه او ثوبه منه **فان كان** **طيبا**  
 بفتح فسكون مقابل النيابت **فحاصل** ازالته  
**نفسه** بما يزيل عرف الطيب بماء او **بما حجهما**  
**يقطع** **وحجهما** هو متطيب به كقطران او غيره مما  
 يذهب معه عرف الطيب فلا يعود **والاولي ان يامر**  
**عنه بان الله** بحيث لا تراخي فيه ولا حرمة **فان باس**  
**ازالة** بنفسه وان طال زمان الازالة **لم يرض**  
 وان امسكه بغيره فورا لان الموت مباشرة فيها  
 نوع ترفه ولو بوجه ولا ترفه هنا اصلا اذ  
 الازالة ترك وهو لا يمطي حكم الفعل اذا اختلف  
 مدركتها وهما هنا كذلك ومنه يوخذ انه اذا  
 تمكن من ازالته بجمس وغيره كانت بغيره **اولي**  
 الى ان تمكن من ازالته لا واجبة ولو وجد محرما  
 وجلا لا كان استيجاره للحال **اولي** الا ان لا يرضى  
 فيتعين المحرم فان لم يطع فهل ياتى لانه